

## سنن البيهقي الكبرى

13522 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان

ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال يكان بن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة  
مهرها حتى يفرض لها صداقا قال الشيخ وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن  
عياش وباقي التوفيق وقد روى من حديث ضعيف أنه أمهرها